ذلك لانه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا واختلفوا
في علته فقيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما
لو قتل مورثه وقيل لان المطروح يتنجس بالملاقاة ولا مزيل للنجاسة فيكون
منجسا للخل بتقدير انقلابه وهذا اصح وينبني على التعليلين المسألة قبلها فلا
تطهر على الاول وتطهر على الثاني وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره
وكذا باطنه على المشهور لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام اذا دبغ
الاهاب فقد طهر والثاني لا يطهر باطنه لان الدوا لا يصل اليه وضعف
بان خاصية الدبغ يصل بواسطة الما ورطوبة الجلد فعلى الثاني لا يباع
ويصلى عليه لا فيه ويستعمل في الاشيا الجافة دون الرطبة وعلى الاول يجوز
كل ذلك وقوله وجلد تدخرج الشعر الذي عليه والاظهر انه لا يطهر لان الشعر
لا يتاثر بالدباغ والثاني يطهر تبعا للجلد وصححه جمع من الاصحاب واختار السبكي
في بعض مجاميعه وقال انه الذي افتي به كذا نقله عنه ولده في التوشيح ونقل في
التوشيح اختيار الطهارة لان الشعر طاهر كما هو احدى روايتي ابراهيم
البلدي واما لانه لا يطهر بالدباغ واستثنى ما ذكره المصنف من الطبيبة
اذا استحالت سكا والبيضة المذرة النجاسات … ما اذا استحالت فرخا
والدبغ نزع الفضول بحريف كالقرظ والشث وذرق الطيور وغير ذلك
والفضول هو الفضلات المعفنة للجلد وضابط نزعها منه ان يطيب ريحه
بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه الفساد والنتن لا بشمس وتراب وان جف
الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل عودها
اذا نقع في الما ولا يجب الما في اثنائه اي اثنا الدبغ في الاصح تغليبا لمعنى
الاحالة والثاني يجب تغليبا لمعنى الازالة والمدبوغ كثوب نجس فلا بد
من غسله ولو دبغ بطاهر على الاصح لازالة بقا الادوية النجسة والمتنجسة به
وما نجس بملاقاة شي من كلب غسل سبعا احداهن بالتراب لحديث
طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات احداهن بالتراب
رواه مسلم وفي رواية للدارقطني احداهن بالبطحا وعرقه وساير اجزائه و
فضلاته كلعابه واولى لان ما فيه اطيب من فيه لكثرة ما يلهث وقد ورد النص
بتنجيسه بالحوليه ما عدا … وقضية اطلاق المصنف انه لو كانت النجاسة
عينية ولم تزل الا بست غسلات انه يكفي غسلة اخرى وهو ما صححه في الشرح
الصغير واعتمده في المهمات لكن صحح المصنف في زيادة الروضة انها تحسب غسلة
واحدة وتجب ست غسلات اخرى ومحل اشتراط التراب في غير الارض الترابية
اما فيها فيكفي الما على الاصح اذ لا معنى لترتيب التراب وقوله بتراب اي مع تراب
فلا بد من مزج التراب بالما ليصل بواسطته الى جميع اجزا المحل والواجب من التراب
مقدار ما يكدر الما وقيل ما يطلق عليه الاسم ولو وضعه في ما جار وحركه عليه
سبعا وهو كدر كفى قاله في الشرح الصغير ولو حركه في الما الراكد الكدر سبعا كفى
كما قاله في التهذيب وقضية كلام المصنف اجزا التراب في اي … وهو

نقله

نقله في شرح المهذب عن اتفاقهم لكن نص الشافعي في البويطي والام على انه
يتعين التراب في الاولى والاخرى وجزم به جمع من الاصحاب وقال الاسنوي انه
المذهب والصواب من جهة الدليل وبسط ذلك وقرره تقريرا حسنا والاظهر
تعين التراب للحديث والثاني لا يتعين بل يقوم مقامه ما كان في معناه كا
لصابون والاشنان لانه جامد امر به في التطهير فقام غير المنصوص عليه
مقامه كالدباغ فان غير الشث والقرظ يقوم مقامهما مع ورود النص بهما وان
الخنزير ككلب لاشتراكهما في نجاسة العين والثاني يكفي فيه الغسل مرة بلا
تراب واختاره في شرح المهذب وغيره ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بمائع
في الاصح وجه الاصح في الاولى القياس على التيمم ووجه مقابله ان المقصود
من التراب الاستعانة بشي اخر فاشبه الدباغ ووجه الاصح في الثانية قوله
عليه الصلاة والسلام فليغسله سبعا تقديره فليغسله بالما سبعا والا
لجاز المايع في الجميع ووجه مقابله ان المقصود من تلك الغسلة انما هو التراب
ومثار الخلاف ان الامر بالتراب تعبدا ومعللا بالاستظهار وبالجمع بين نوعي
طهور وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح لانه عليه الصلاة والسلام
اتي بصبي صغير لم ياكل الطعام فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بما فنضحه
ولم يغسله متفق عليه اما الانثى فلا بد فيها من الغسل لقوله عليه الصلاة
والسلام يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما من وجوه من
احسنها ان الابتلا بحمل الصبيان اكثر فان الرجال والنسا يحملونهم واما البنات فلا
يحملهن غالبا الا النسا خصوصا العرب فانها تالف البنين وتانف البنات الثاني ان بول
الصبي من ما وطين وبول الجارية من لحم ودم لان حوا خلقت من ضلع ادم القصير
وهذا رواية ابن ماجة في سننه عن الامام الشافعي رضي الله عنه وعبارة شرح المهذب
لم ياكل غير اللبن للتغذي وهي تدل على ان ما يحنك به والسفوف والاشربة ونحوها
مما يستعمل للاصلاح لا يضر وقال ابن يونس وابن الرفعه لم يطعم ما يستقل به كالخبز
ونحوه والمراد بالنضح استيعاب المحل بالما ولا يشترط المبالغة والمكاثرة في الاصح
لان جريان الما وتكاثره … وقضية هذا ان الفرق بين النضح والغسل السيلان وما نجس
بغيرهما اي بغير المغلظة والمخففة ان لم تكن عين بان كانت حكمية وهي التي لا يشاهد
لها عين ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح والعينية نقيض ذلك كفى جري الما على
ذلك المحل اذ ليس ثم ما يزال وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها ازالة
الطعم لان بقاه يدل على بقا العين ولا يضر بقا لون او ريح عسر زواله
كلون الدم ورائحة الخمر للمشقة قال في البسيط هذا في الرائحة التي تدرك عند شم الثوب
دون ما يدرك في الهوا وان سهل زواله ضر لدلالته ذلك على بقا العين وفي الريح قول
انه يضر كما لو بقي اللون او الطعم السهل الزوال قلت فان بقيا معا ضرا على الصحيح
والله اعلم لقوة دلالتهما على بقا العين والثاني لا لاغتفارهما منفردين وكذا
يجتمعان ويطهر المحل بورود الما القليل على المحل المتنجس فان عكسه تنجس الما ولم
يطهر المحل والفرق قوة الوارد لانه عامل والعامل اقوى لا العصر في الاصح اذ البلل